قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٧

بضمان الحكومة للشركة الزراعية للشرق الأوسط (مصر ــ والسودان) لدى بنك مصر للوفاء بقيمة الاعتماد المفتوح فى حدود مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه مصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضمان الحكومة للشركة الزراعية للشرق الأوسط "مصر ــ والسودان" لدى بنك مصر لسداد رصيد الاعتماد المفتوح فى حدود مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه مصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضمن الحكومة الشركة الزراعية للشرق الأوسط "مصر ــ والسودان" لدى بنك مصر فى الوفاء برصيد الاعتماد المفتوح لديه لصالح الشركة فى حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائتين وخمسين ألف جنيه مصرى).

ويسرى هذا الضمان لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧

فى شأن فرض رسم لدعم صناعة الحديد والصلب وبالاشتراطات الصحية والاجتماعية فى المصانع المشتغلة بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يفرض على مبيعات المؤسسات المشتغلة بصناعة الحديد والصلب رسم لا يجاوز ١ ٪ لأغراض الهيئة العامة للحديد والصلب .

ويصدر بتحديد المؤسسات سالفة الذكر وفئة الرسم المفروض وقدر ما يخصص منه لصالح هذه الهيئة وتوزيعه على أغراضها المختلفة قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ ــ لوزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة وفقا للمادة السابقة القرارات الخاصة بالاشتراطات الصحية والاجتماعية فى المصانع المشتغلة بصناعة الحديد والصلب .

ويعاقب على مخالفة أحكام هذه القرارات بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر